القضاء الاداري

المحاضرة الاولى
مفهوم نظرية اعمال السيادة

اختلف الفقه والقضاء في تعريف اعمال السيادة، وهي في حقيقتها قرارات ادارية تصدر عن السلطة التنفيذية وتتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء سواء أكان بالإلغاء او بالتعويض.

وهي بذلك تختلف عن نظريتي السلطة التقديرية والظروف الاستثنائية التي لا تعمل الا على توسيع سلطة الادارة فأعمال السيادة تعد كما يذهب جانب من الفقه خروجا صريحا على مبدأ المشروعية.

المحاضرة الثانية
المصادر المكتوبة في مبدأ المشروعية

اذا كانت الادارة تلتزم باحترام القانون وتطبيقه، فأن المقصود بالقانون هنا القواعد القانونية جميعها أيا كان شكلها.

ومصادر المشروعية هي المصادر القانون ذاته وما يلحق به من قيمة قانونية عليا كإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير ثم يلي الدستور القوانين ثم قرارات الادارية التنظيمية والفردية والعرف والقضاء.

المحاضرة الثالثة
الرقابة على اعمال الادارة

مما لاشك فيه ان الادارة في قيامها بأداء وظيفتها تملك ان تتقص من بعض حقوق الافراد وحرياتهم، وحقها هذا لا يمكن تركه دون ضابط يرسم الحدود التي لا تتجاوزها مما يعرض تصرفاتها للبطلان.

ويفرض هذا المبدأ وجود وسائل واجهزة تراقب عمل الادارة، وتختلف هذه الاجهزة باختلاف الدولة والنظم القانونية المتبعة فيها.

المحاضرة الرابعة
الرقابة القضائية

تعد رقابة القضاء على اعمال الادارة اهم واجدى صور الرقابة واكثرها ضمانا لحقوق الافراد وحرياتهم لها تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد. وما تتمتع به احكام القضاء من قوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها بما في ذلك الادارة والا تعرض المخالف للمساءلة.

ومن المستقر وجود نوعين من نظم الرقابة القضائية على اعمال الادارة.

المحاضرة الخامسة
تأديب الموظف العام

اذا اخل الموظف العام بواجب من واجبات الوظيفة اعلاه، لابد ان يعاقب او يجازى تأديبيا وفي العادة لا يضع المشروع تعريفا محددا للجريمة التأديبية كما هو الشأن في الجريمة الجنائية ويكتفي غالبا بإيراد الواجبات والمحظورات وينص على ان كل موظف يجب ان يلتزم بهذه الواجبات ويمتنع عن كل ما يخل بها.

المحاضرة السادسة
دعوى الالغاء

دعوى الالغاء هي دعوى قضائية ترفع الى القضاء لإعدام قرار اداري صدر بخلاف ما يقضي به القانون وتسمى ايضا دعوى تجاوز السلطة وتعد من اهم وسائل حماية المشروعية.

وقد كان للقضاء الفرنسي الريادة في انشاء دعوى الالغاء، وكان مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر الدعاوى الادارية منذ عام ١٨٧٢.

المحاضرة السابعة
عيب عدم الاختصاص

عيب عدم الاختصاص اول العيوب التي اخذ بها مجلس الدولة الفرنسي للطعن بالإلغاء لما يتمتع به من اهمية كبيرة لكونه يتعلق بتحديد اختصاصات كل موظف عام او هيئة ادارية من جهة، ولأنه اكثر عيوب القرار الاداري وضوحا من جهة اخرى، وان توزيع الاختصاصات بين الجهات الادارية من الافكار الاساسية.

المحاضرة الثامنة
عيب السبب

رقابة القضاء الاداري على سبب القرار الاداري تمثل جانبا مهما من جوانب الرقابة القضائية على مشروعية القرار الاداري، ومقتضاها ان يبحث القاضي في مدى مشروعية الدوافع الموضوعية التي دعت الادارة لإصدار قرارها، ونبحث فيما يلي عيب السبب ونتصدى لرقابة القضاء الاداري بشأنه.

سبب القرار الاداري هو الحالة الواقعية او القانونية التي تسبق القرار.

المحاضرة التاسعة
اجراءات رفع دعوى الالغاء

تتميز اجراءات رفع دعوى الالغاء في العديد من الدول بأنها مستقلة عن اجراءات رفع الدعاوى الاخرى المنصوص عليها في القانون المرافعات وهي بهذا لا تشكل استثناء عن هذه الاجراءات بقدر ما تمثل نظاما مستقلا واساسيا لا يلتزم فيها القاضي الاداري بضرورة الرجوع الى قانون المرافعات في حاله عدم وجود النص او غموضه.

المحاضرة العاشرة
تنفيذ حكم الالغاء

يشتمل الحكم بالإلغاء على اسلوب تنفيذه وفق ما رسمه القانون وهذا الالزام القانوني الملقى على عاتق الادارة بتنفيذ الحكم القضائي بالإلغاء يثير مسؤوليتها المدينة في حالة امتناعها عن التنفيذ فضلا عن المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع، على تنفيذ الحكم القضائي بالإلغاء ليس سهلا ميسورا في جميع الاحوال بل قد تلاقي تصفية الاوضاع القانونية.

د. عامر محمد علي